الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 124265

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 14 نوفمبر 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة الكائن ،

من جهة،

والمدّعى عليها: بلديّة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكاتب ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2011 تحت عدد 124265 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 25 بتاريخ 17 مارس 2011 والقاضي بهدم البناء الراجع له والكائن والمتمثّل في جدران طابق أرضي تمّت إقامتها بدون رخصة وذلك بالاستناد إلى تجاوز رئيس البلدية لصلاحيّاته وتحريفه للوقائع ومساهمته في تعميق الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها البلاد، إضافة إلى أنّ هذه السلطة كانت فاقدة لكلّ شرعية تاريخ اتّخاذ القرار بالنظر إلى أنّ جميع المجالس كانت معطّلة وشبه منحلّة عملا بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011، كما أكّد أنّ القرار المطعون فيه قد خرق جميع الإجراءات الشكلية خاصة منها تلك المتعلّقة بالإعلام به، ولاحظ من جهة أخرى أنّ المنطقة الموجود بها العقار الراجع بالملكية لموكّلها، ولئن كانت تسمّى ، إلّا أنّه لم يتمّ تصنيفها كموقع أثريّ بالنظر إلى أنّها تقع بمنطقة سكنية وأسندت فيها

124265

البلدية رخص تقسيمات تمّ بمقتضاها إقامة مجمّع سكني ضخم وتولّت جمع بقايا الحنايا بجانب هذا المجمّع وأحاطته بسياج جاعلة منه شبه حديقة عمومية، مشيرة إلى أنّ جميع منازل السكّان القاطنين بتلك المنطقة تحتوي على بعض بقايا آثار الحنايا سواء تلك المشيّدة قبل أو بعد إحداث بلدية المكان، لتخلص في الأخير إلى أنّ إكساء قرار الهدم بالنفاذ العاجل وشروع البلدية في التنفيذ مباشرة من شأنه أن يلحق به ضرر يصعب تداركه خاصة وأنّ له عائلة وفيرة العدد وهو من ذوي الدخل المحدود إضافة إلى أنّ البناء لم يتمّ تشييده حديثا وإنّما تمّ تسييجه فحسب.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في الرد على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل رئيس بلدية بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والذي أفاد فيها بأنّ العارض أقدم على بناء طابق أرضي دون الحصول على ترخيص بلدي في الغرض، وقد تولّى أعوان التراتيب البلدية بتاريخ 9 مارس 2011 تحرير محضر معاينة مخالفة وتمّ استدعاؤه لسماعه، وحضر على هذا الأساس إلى مقرّ البلدية وأمضى على محضر سماع في الغرض اعترف من خلاله بأنّه تولّى بناء طابق أرضي دون الحصول على رخصة وأنّه على استعداد لتسوية وضعيّته، وصدر إثر ذلك بتاريخ 17 مارس 2011 قرارا يقضي بهدم البناء، ولاحظ بأنّ البلدية استوفت جميع الإجراءات المتعلّقة بإصدار قرارات الهدم المنصوص عليها صلب الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير لتمكين المخالف من فرصة الحصول على التسوية وتوفير الضمانة الأساسية لإكساء قرار الهدم الصبغة الشرعية، كما أكّد أنّ القرار المطعون فيه قد صدر عن سلطة شرعية بالنظر إلى أنّه تمّ اتّخاذه بتاريخ 17 مارس 2011، في حين تمّ حلّ المجلس البلدي لبلدية بمقتضى الأمر عدد 394 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 والمتعلّق بحلّ المجالس البلدية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم تحضر الأستاذة عن المدّعي ووجّه لها الاستدعاء طبق الصيغ القانونية، وحضرت السيدة عن بلدية وتمسّكت في حقّها بالردود الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم اختصاص السلطة التي اتّخذت قرار الهدم:

حيث تعيب نائبة المدّعي على القرار المطعون فيه صدوره عن سلطة فاقدة لكلّ شرعية باعتبار أنّ جميع المجالس البلدية زمن اتّخاذ القرار كانت معطّلة وشبه منحلّة عملا بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية.

وحيث دفعت البلدية المدّعى عليها بأنّ القرار المعطون فيه قد صدر عن سلطة شرعية باعتبار أنّه اتُّخذ بتاريخ 17 مارس 2011، في حين أنّ المجلس البلدي لبلدية تمّ حلّه بمقتضى الأمر عدد 394 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011.

وحيث يستروح من أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير وبالتحديد مقتضيات الفصل 80 وما يليها أنّ رئيس البلدية يختصّ باتّخاذ قرارات هدم البناءات المخالفة للمجلّة المذكورة.

وحيث وعلاوة على أنّ قرار الهدم قد صدر بتاريخ 17 مارس 2011، أي قبل صدور المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية والمتمسّك به من قبل نائبة المدّعي، فإنّ أحكام هذا المرسوم لم تحلّ المجالس البلدية، بل أبقت في مقابل ذلك أحكام الفصل 16 منه على هذه المجالس التي عُهد إليها ممارسة صلاحياتها حسبما يضبطه القانون المتعلّق بها، إضافة إلى أنّ المجلس البلدي قد تمّ حلّه بصفة لاحقة لصدور القرار المطعون فيه وبالتحديد بتاريخ 12 أفريل 2011.

وحيث ظالما تولّى رئيس البلدية ممارسة المهام التي أوكلها له المشرّع بمقتضى أحكام مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، فإنّ القرار المطعون فيه يغدو شرعيا من هذه الناحية، وهو ما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق الإجراءات الشكلية:

حيث تعيب نائبة المدّعي على الإدارة خرقها لجميع الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون قبل اتّخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض أقدم على بناء طابق أرضي دون الحصول على ترخيص بلدي في الغرض، وقد تولّى أعوان التراتيب البلدية بتاريخ 9 مارس 2011 تحرير محضر معاينة وتمّ استدعاؤه لسماعه، وحضر على هذا الأساس إلى مقرّ البلدية وأمضى على محضر سماع اعترف من خلاله بأنّه تولّى بناء طابق أرضي دون الحصول على رخصة وأبدى استعداده لتسوية وضعيّته، وصدر إثر ذلك قرارا مؤرخا في 17 مارس 2011 يقضي بهدم البناء المخالف.

وحيث ولئن لم تبيّن نائبة المدّعي وجه عدم احترام الإجراءات الشكلية، فإنّه يسوغ اعتبار أنّها تقصد به الإجراءات الواردة صلب أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المتعلّقة بإقامة البناءات بدون الحصول على رخصة في الغرض.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه:"في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل...".

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بملف القضية أنّ أعوان التراتيب البلدية قد عاينوا بتاريخ 9 مارس 2011 وجود بناء تمّ إنجازه بدون الحصول على رخصة، وتمّ على هذا الأساس سماع المخالف في نفس التاريخ بمقتضى محضر اعترف ضمنه بإقامة البناء دون الحصول على ترخيص في الغرض، وصدر إثر ذلك، وبالتحديد بتاريخ 17 مارس 2011 قرارا يقضي بهدم البناء المذكور.

وحيث تكون البلدية في هدي ما تقدّم ذكره قد احترمت الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار الهدم كما تقتضيها أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تعيب نائبة العارض على القرار المطعون فيه استناده إلى وقائع غير صحيحة لمّا قضى بهدم البناء الراجع منوّهة بالارتكاز على وجود العقار في حوزة منطقة الحنايا الأثرية في حين أنّه لم يتمّ تصنيفها كموقع أثريّ، والدليل على ذلك أنّ البلدية تولّت الترخيص في إقامة تقسيمات تمّ بمقتضاها إقامة مجمّع سكني ضخم، وجمعت بقايا الحنايا بجانبه وأحاطته بسياج جاعلة منه شبه حديقة عمومية، كما أكّدت أنّ البناء لم يتمّ تشييده حديثا وإنّما وقع تسييجه فحسب.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض أقدم على بناء طابق أرضي دون الحصول على ترخيص بلدي في الغرض، وهو ما استدعى اتّخاذ قرار يقضي بهدمه تطبيقا لأحكام مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وضمانا لتنظيم واستعمال أمثل للمجال الترابي.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّه استند إلى إقامة البناء المستهدف بقرار الهدم من قبل العارض بدون الحصول على رخصة في الغرض و لم يرتكز على مخالفة وجود البناء المذكور بمنطقة أثرية كما تمسّكت بذلك نائبة العارض.

وحيث متى ثبت أنّ العارض تولّى تشييد جدران المسكن والسياج دون الحصول على ترخيص في الغرض، فإنّ ذلك يغدو معطى كاف لاتّخاذ قرار الهدم عملا بأحكام الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير المذكور أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدإ المساواة:

حيث تعيب نائبة المدّعي على البلدية اتخاذها قرارا يقضي بهدم البناء المقام من قبل منوبها دون سلوك نفس الإجراء في شأن بقية البناءات الراجعة إلى سكّان المنطقة والتي تحتوي على بعض بقايا آثار الحنايا.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مبدأ المساواة لا يكتسي صبغة مطلقة، إذ لا يجوز التمسّك به إلّا في حدود ما يجيزه مبدأ الشرعية.

وحيث طالما ثبت أنّ القرار المطعون فيه قد تمّ اتّخاذه طبقا للنصوص القانونية، فإنّ التمسّك بخرق مبدإ المساواة يغدو في غير طريقه، ومن المتعيّن رفض هذا المطعن على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم الإعلام بالقرار المطعون فيه:

حيث تعيب الطاعنة على الإدارة عدم احترام الإجراءات المتعلّقة بالإعلام بالقرار المطعون فيه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسألة الإعلام بالقرار المطعون فيه ليس من شأنها أن تؤثّر على شرعيته، ليكون المطعن الماثل في غير طريقه واتّجه رفضه على هذا الأساس كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

عماد غابري

المستشار المقرّر

محمد أمين الصيد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء المزديني